

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤

بشأن شروط وأوضاع صرف مساعدات لأهالى مناطق

الشلاتين وحلايب وأبو رماد جنوب محافظة البحر الأحمر

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى

وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ بشأن شروط وأوضاع صرف

مساعدات لأهالى مناطق الشلاتين وحلايب وأبو رماد جنوب محافظة البحر الأحمر :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين المؤرخة ٢٦/٨/٢٠٠٠ فى هذا الشأن :

وعلى ماعرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

**قرر :**

( مادة أولى )

يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤

المشار إليه النص التالى :

« تصرف المساعدات فى حدود الاعتمادات المتاحة طبقاً للجدول التالى :

قيمة المساعدة	تكوين الأسرة
٥٠ جنيهاً	فرد واحد
٥٥ جنيهاً	فردين
٦٠ جنيهاً	ثلاثة أفراد
٧٠ جنيهاً	أربعة أفراد

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى